كتاب الأطعمة

(واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [1] وقال الجوهري : وهو ما يؤكل، وربما خص به البر ، (والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه ، وما يباح) أكله وشربه ، (والأصل فيها الحل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْضِ جَميعاً ﴾ [2] ؛ وقوله : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا في الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾ [3] ؛ وقوله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [4] ؛ وقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ [5] . فجعل الطيب صفة في المباح عامة تميزه عن المحرم ، وجعل الخبيث صفة في المحرم تميزه عن المباح . والمراد بالخبيث هنا كل مستخبث في العرف ؛ لأنه لو أراد به الحرام لم يكن جواباً ؛ لأنهم سألوه عما يحل ، فلو به أريد الحرام وبالطيب الحلال - لكان معناه الحلال هو الحلال ، وليس كذلك . (فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها) كالنباتات غير المضرة (حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة ويباح أكلها) أي الفاكهة (بدودها) فيؤكل تبعا لها لا استقلالاً ، (و) يباح أكل (باقلا بذبابه ، و) أكل (خيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه) من نحو دود (تبعاً) لها ، و (لا) يباح (أكل دودها ونحوها) كسوسها (أصلاً) استقلالاً (ولا) يباح (أكل النجاسات كالميتة والدم) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [6] ، (والرجيع) أي الروث (والبول ولو كانا طاهرين) ؛ لاستقذارهما (بلا ضرورة) ، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما جاز . وتقدم في أول الجنائز : يجوز التداوي ببول إبل ، (ولا) يباح (أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » ، (ولا) يباح كل (ما فيه مضرة من السموم وغيرها) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [7] . وفي الواضح: المشهور أن السم نجس ، وفيه احتمال ؛ لأكله صلى الله عليه وسلم من الذراع المسمومة . (وفي التبصرة : ما يضر كثيره يحل يسيره)، فيباح يسير السمقونيا والزعفران

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٦٨ .
(٤) سورة المائدة الآية : ٤ .
(٥) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .
(٦) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .
(٧) سورة المائدة الآية : ٣ .

ونحوها إذا كان لا مضرة فيه ؛ لانتفاء علة التحريم . (ويحرم من الحيوانات الآدمي) لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (١) ؛ ولمفهوم حديث « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ » ، (والحمر الأهلية ولو توحشت) قال ابن عبد البر : لا خلاف في تحريمها ، وسنده حديث جابر : « أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَي يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ »(٢) متفق عليه ، وحكم لبنها حكمها ، ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري ، (والخنزير) بالنص والإجماع مع أن له ناباً يفترس به ، (وما له ناب يفترس به) نص عليه ، (سوى الضبع) فإنه مباح ، وإن كان له ناب ؛ لما روى جابر قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ ؛ هُو صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»(٣) رواه أبو داود . وهذا خاص فيقدم على العام ، وما له ناب (كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن آوى) شبه الكلب ورائحته كريهة ، (وابن عباس) بالكسر ، قاله في الحاشية ، (وسنور أهلي وبري) ، ومن أنواعه ألتفا كما ذكره غير واحد من الشافعية، (ونمس وقرد ولو صغيراً لم ينبت نابه ، ودب وفيل وثعلب) ؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٍ » (٤) رواه مسلم ، وروى جابر « أن النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الهِرِّ»(٥) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : غريب ، وروي الشعبي « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ » ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب غزوة خيبر ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٢٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه الدارمي في السنن كتاب المناسك : باب في جزاء الضبع ، وأبو داود في السنن كتاب الأطعمة : باب أكل الضبع ، الحديث (٣٨٠١) ، وابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١ كتاب المناسك : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، الحديث (٣٠٨٥) ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٦ كتاب الحج : باب المواقيت ، الحديث (٤٨ ، ٤٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣) كتاب المناسك: باب حل لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يُصاد له ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ كتاب الحج : باب فدية الضبع .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصيد والذبائح : باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩٧ ، وأبو داود في السنن كتاب البيوع والإجارات : باب في ثمن السنور ، الحديث (٣٤٨٠) وفي كتاب الأطعمة : باب النهى عن أكل السباع ، الحديث (٣٨٠٧) ، والترمذي في السنن (٣/ ٥٧٨) كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، الحديث (١٢٨٠) وقال : « هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق » ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٨٢ كتاب الصيد : باب الهرة ، الحديث (٣٢٥٠) .

(ويحرم سنجاب وسمور وفنك) بفتح النون لحديث أبي ثعلبة المذكور ؛ لأن لها ناباً ، (و) يحرم أيضاً (ما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحدأة وبومة) ؛ لحديث ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير » رواه أبو داود ، وعن خالد بن الوليد مرفوعاً نحوه ، (وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق) مقصور من اللقلاق أعجمي طائر نحو الأوزة طويل العنق يأكل الحيات ، قاله في الشرح ، (وعقعق) بوزن جعفر : طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد ، وهو نوع من الغربان تتشاءم به العرب ، قاله في الحاشية ، (والقاق وغراب البين والأبقع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « خَمْسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرَمِ »[(١)] الخبر ، فذكر منها الغراب والباقي في معناه للمشاركة في أكل الجيف ، ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، (وما تستخبثه) أي تستقذره (العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز) ؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة ؛ فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم ، (ولا عبرة بأهل البوادي) من الأعراب الجفاة ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون كل ما وجدوه ، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج إلا أم حبين ، بالحاء المهملة والباء الموحدة . فقال : أيهن أم حبين العاقبة تأمن أن تطلب فتؤكل ؟ فقال : أم حبين : الخنافس الكبار . والذي تستخبثه العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والدلدل ، وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ، ويسمى النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع ، والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان) نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات والكُنُف ، (وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وعضاه وجرادين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف ، وهو الوطواط ، وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع) قمل أحمر (وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد) ، كعمر ، نوع من الغربان ، وهوطائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير وصغار الطير ويصرصر كالصقر لا يرى إلا في شعب أو شجرة ولا يكاد يقدر عليه ، الأنثى صردة ، والجمع صردان ، ويقال له الواق وهو طائر دمام ، ومنه نوع أسود يسميه أهل العراق العقعق ، (وغداف) كغراب ، وجمعه غدفان كغربان، ويقال هو غراب الغيط ، (وخطاف) طائر أسود معروف ، (وأخيل ، وهو

---

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

الشقراق) بفتح الشين وبكسر القاف مشددة وبكسر الشين مع التثقيل ، وأنكرها بعضهم، وبكسر الشين وسكون القاف ، وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار ، بأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة ، ذكره في الحاشية ، (وسنونو ، وهو نوع من الخطاف، وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه ، وما لا تعرفه العرب من أمصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع - يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به) أي بالحجاز ، (فإن لم يشبه شيئاً منها) أي المحرمات - (فمباح) ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ [1] الآية ، (وما أحد أبويه المأكولين مغصوب ، و) هو (كأمه حلا وحرمة وملكاً) ، فإن كانت أمه هي المغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب ، وإن كان المغصوب الفحل ونزاه الغاصب على إناث في ملكه - لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية بها إناثه في ملكه ، (ولو اشتبه مباح ومحرم - حُرِّما) تغليباً لجانب الحظر ، وكذا لو اشتبه ما لا تعرفه العرب وذكر في الشرع مباحاً ومحرماً فإنه يحرم ، (ويحرم متولد من مأكول وغيره كالبغل) المتولد بين الخيل والحمر الأهلية ، (والسمع) بكسر السين ، (ولد الضبع من الذئب ، والعسبار ولد الذئب من الزنج ، وهو الضبعان) بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة وجمعه ضباعين كمساكين ، (وهو ذكر تغليباً للتحريم ، والدرياب وهو أبو زريق قيل إنه متولد من الشقراق والغراب، والمتولد بين أهلي ووحشي) كالحمار بين حمار أهلي وحمار وحشي تغليباً ، (وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصف كلب) فيحرم تغليباً للحظر، (ويحرم ما ليس ملكاً لآكله ولا أذن فيه ربه ولا الشارع) ؛ لحديث «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » فإن أذن فيه ربه جاز أكله ، وكذا لو أذن فيه الشارع كأكل الولد من مال موليه، وناظر الوقف منه ، والمضطر من مال غيره على ما تقدم ، ويأتي .



« فصل في المباح من الأطعمة » [2]

وما عدا هذا المذكور مما تقدم تحريمه (فمباح كمتولد من مأكولين كبغل من حمار وحش وخيل ، ولو) كانت الخيل (غير عربية ، ووبر) بسكون الباء ، (ويربوع) ؛ لأن عمر قضى فيه بجفرة ، والوبر في معناه ، (وبقر وحش على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تأنست وعلقت) ؛ لأن الظباء إذا تأنست

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٢) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

لم تحرم ، وكالأهلي إذا توحش ، (وأرنب وزرافة) بفتح الزاي وضمها ، قاله جماعة زاد الصفاني : والفاء تشدد وتخفف في الوجهين ، قيل : هي مسماة باسم الجماعة ؛ لأنها في صورة جماعة من الحيوان ، وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه ويداها أطول من رجليها ، ووجه حلها أنها مستطابة ليس لها ناب أشبهت الإبل (ونعامة) ؛ لقضاء الصحابة فيها بالفدية ، (وضب) قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة، قال في الحاشية : وهو دابة تشبه الحردون ، من عجيب خلقته أن الذكر له ذكران والأنثى لها فرجان تبيض منهما ، (وضبع) ، وتقدم (وإن عرف) الضبع (بأكل الميتة فكان كجلالة ، قاله في الروضة (وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم) ضأنها ومعزها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ ، [1] (ودجاج) ؛ لقول أبي موسى : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَأكُلُ الدَّجَاجَ » ، (وديوك وطاووس وببغاء وهي الدرة ، وعندليب) وهو الهزاز وهو الشحرور ، (وسائر الوحش من الصيود كلها ، وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب الزرع ، وهو أحمر المنقار والرجل) يأكل الزرع يطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع والحبوب ، (وحجل وزرزور) بضم أوله نوع من العصافير ، (وصعوة جمع صعو ، وهو صغار العصافير ، أحمر الرأس ، وحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدياسي وسماني وسلوى ، وقيل : هما شيء واحد ، وعصافير وقنابر وقطا وحبارى) ؛ لقول سفينة : « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُبَارى » رواه أبو داود ، (وكركي وكروان وبط وأوز وما أشبهه مما يغلظ الحب أو يفدى في الإحرام) ؛ لأن ذلك مستطاب ، فيحل لأنه من الطيبات فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، [2] (وغرانيق) ، قال في الحاشية : الغرانق جمع غرنق بضم الغين المعجمة وفتح النون : من طير الماء ، طويل العنق ، (وطير الماء كله وأشباه ذلك) أي مباح لما سبق ، (ويباح جميع حيوانات البحر) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ ﴾ [3] الآية ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » رواه مالك ، (إلا الضفدع) بكسر الضاد والدال ، والأنثى ضفدعة ، ومنهم من يفتح الدال ، نص عليه . واحتج بأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، (والحية) لأنها من الخبائث ، وفيها وجه ، وأطلقهما في الفروع ، (والتمساح) نص عليه وعلله بأنه يأكل الناس .



(١) سورة المائدة الآية : ١ .

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

« فصل في حكم الجلالة »[1]

وتحرم الجلالة ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ، ولبنها ؛ لما روى ابن عمر قال : «نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلالَةِ وأَلْبَانهَا »[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وفي رواية لأبي داود : نهى عن ركوب الجلالة ، وفي أخرى له : نهى عن ركوب جلالة الإبل ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لحُومِ الحُمرَ الأهْلِيّةِ وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاّلَةِ وأَكْلِ لَحْمِهَا »[3] رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، (وبيضها) ؛ لأنه متولد من النجاسة ، (ويكره ركوبها لأجل عرقها) لما سبق من الأخبار ، (حتى تحبس) الجلالة (ثلاثاً) أي ثلاث ليال بأيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثاً ، (وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائراً كانت أو بهيمة) ؛ إذ المانع من حلها يزول بذلك ، ولأن ما طهر حيواناً طهر غيره كما لو كانت النجاسة بظاهره ، (ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبناً طاهراً) أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثة أيام ، فيحل أكله ، (ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح) قريباً (أو لا يحلب قريباً) ، قال في المحرر : أحياناً ، قال شارحه : لأنه يجوز تركها في الرعي على اختيارها ، ومعلوم أنها تعلف للنجاسة . انتهى . قال في المبدع : ويحرم علفها نجاسة إن كانت تؤكل قريباً أو تحلب قريباً ، وإن تأخر ذبحه أو حلبه ، وقيل : بقدر حبسها المعتبر - جاز في الأصح كغير المأكول على الأصح فيه ، (وإذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت - ذبحت) دفعاً لضررها ، (وينبغي أن لا يؤكل لحمها) ؛ لضررها أو قياساً على الحلال ، (وما سقى) بنجس (أو سمد بنجس) أي أصلح بالسماد كسلام - فلا يصلح به الزرع من تراب أو سرجين (من زرع وثمر يحرم ، وينجس بذلك) ؛ لما روي ابن عباس قال : كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس ، قال في القاموس : ودمل الأرض دملاً ودملاناً : أصلحها أو سرقفها فتدملت ، صلحت به . انتهى . ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ؛ ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه ، والاستحالة لا تطهر عندنا ، (فإن سقى) الثمر أو الزرع أي بعد أن سقى النجس أو سمد به (بطاهر يستهلك به عن

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة : باب النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها، الحديث (٣٧٨٥) ، والترمذي في السنن ٤/ ٢٧٠ كتاب الأطعمة : باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، الحديث (١٨٢٤) ، وابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٦٤ كتاب الذبائح : باب النهى عن لحوم الجلالة ، الحديث (٣١٨٩) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤ كتاب البيوع : باب النهى عن لبن الجلالة، والجلالة من الحيوان التى تأكل العَذِرة والجِلَّة (البعر) ، راجع : النهاية لابن الأثير ١/ ٢٨٨ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٣٧٨٧) ، والحاكم في المصدر السابق

النجاسة به - طهر وحلَّ) ؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات ، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات ، (وإلا) أي وإن لم يُسْقَ بطاهر يستهلك عين النجاسة (فلا) يحل لما تقدم ، (ويكره آكل تراب وفحم وطين) ؛ لضرره ، (وهو) أي أكل الطين (عيب في المبيع) ، نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض ، وقوله : (لأنه يضر البدن به) - علة لكراهة أكل الطين ونحوه ، (فإن كان منه) أي الطين (ما يتداوى به كالطين الأرمني - لم يكره) لأنه لا ضرر فيه ، (وكذا يسير تراب وطين) بحيث لا يضر ، فلا يكره لانتفاء علة الكراهة ، (ويكره أكل غدة وأذن قلب) ، نقل أبو طالب : « نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ أُذُنِ القَلْبِ » ، وقال في رواية عبد الله : « كرِهَ النَّبيُّ ﷺ أَكَلَ العَذْرَةِ » . (و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) كالكراث -(ما لم ينضج بطبخ) قال أحمد : لا يعجبني ، وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة ، (و) يكره (أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد ، فإن أكله) أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ - (كره دخوله) أي المسجد (ما لم يذهب ريحه) ؛ لحديث: « مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَنَا » ، ويكره له أيضا حضور جماعة ولو تغير مسجد ، وتقدم ، (و) يكره أيضاً (أكل حب) من نحو بر (دُبِسَ بحمر أهلية وبغال) نص عليه ، وقال : لا ينبغي أن يدبسوه بها ، وقال حرب : أكرهه كراهة شديدة ، (وينبغي أن يغسل) نقل أبو طالب : لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل ، (ويكره مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب * قلت : ومداومة ترك أكله ؛ لأن كلا منهما يورث قسوة القلب ، (و) يكره (أكل لحم منتن ونيِّء) ذكره جماعة ، وجزم في المنتهى بعدم الكراهة . وقال في شرحه : فلا يكره أكلهما على الأصح. قال في الفروع : ولا بأس بلحم نيِّء . نقله مهنا ، ولحم منتن ، نقله أبو الحرث . وذكر جماعة فيهما : يكره ، وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقاً ، (ويكره الخبز الكبار) قال الإمام: ليس فيه بركة ، (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) لا فوقها ، وحرمه الآمدى .

★ ★ ★

« فصل في حكم المضطر » (١)

ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضراً أو سفراً سوى سم ونحوه مما يضر ، واضطراره (بأن خاف التلف إما من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص) ؛

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجودًا فى أى من النسخ .

لاختلاف الأشخاص في ذلك - (وجب عليه أن يأكل منه) أي المحرم (ما يسد رمقه) بفتح الميم والقاف أي بقية روحه ، (ويأمن معه الموت) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ [1] ، وقوله : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] (وليس له) أي المضطر (الشبع) من المحرم . لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما اضطر إليه . فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ، (كما) يحرم ما (فوق الشبع) إجماعاً ، ذكره في الشرح والمبدع ، (وقال الموفق ، وتبعه جماعة : إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وإن كانت) الحاجة (مرجوة الزوال فلا) يشبع لعدم الحاجة ، (وله أي المضطر أن يتزود منه) أي المحرم (إن خاف الحاجة) إن لم يتزود . لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته ، (فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه) منه ، لأنه ليس بمال كبيعه من غيره ، (ويلزمه إعطاؤه) منه (بغير عوض إن لم يكن هو) أي المتزود (مضطراً في الحال إلى ما معه) فلا يعطى غيره ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

(ويجب) على المضطر (تقديم السؤال على أكله) نص عليه . وقال لسائل : قم قائماً ؛ ليكون له عذر عند الله . قال القاضي : أَثِمَ إذا لم يسأل . ونقل الأثرم : إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة . قيل : فإن توقف ؟ قال : ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه ، (وقال الشيخ : لا يجب) تقديم السؤال ، (ولا يأثم) بعدمه ، (وأنه ظاهر المذهب) لظاهر نقل الأثرم ، (وإن وجد) المضطر (من يطعمه ويسقيه - لم يحل له الامتناع) ؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى الهلاك ، (و) لا (العدول إلى الميتة) لأنه غير مضطر إليها ، (إلا أن يخاف أن يسمه فيه) أي في الطعام ، (أو يكون الطعام مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه) فيمتنع منه ويعدل إلى الميتة لاضطراره إليها ، (وإن وجد طعاماً مع صاحبه وميتة ، وامتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (أو بيعه منه، ووجد) المضطر (ثمنه - لم يجز له) أي للمضطر (مكابرته) أي رب الطعام (عليه وأخذه منه) ؛ لعدم احتياجه إليه بالميتة ، (ويعدل) المضطر (إلى الميتة سواء كان) المضطر (ثوباً يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف) التلف ، (وإن بذله) أي الطعام ربه (له) أي المضطر (بثمنِ مثله ، وقدر) المضطر (على الثمن - لم يحل له أكل الميتة) ؛ لاستغنائه عنها بالمباح ، (وإن بذله) أي الطعام ربه (بزيادة لا تجحف أي لا تكثر - لزمه شراؤه) كالرقبة في الكفارة لنذره ذلك ، بخلاف ماء الوضوء ، (وإن كان المضطر عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم) لما يشتريه ، فتحل له الميتة ، (وإن امتنع) رب الطعام (من بذله) للمضطر (إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك)

---

(1) سورة البقرة الآية : ١٧٣ . (2) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

كراهة أن يجرى بينهما دم أو عجزاً عن قتاله - (لم يلزمه) أي المضطر (أكثر من مثله)؛ لأنه وجب على ربه بذله بقيمته فلا يستحق أكثر منها ، فإن أحد أكثر رده ، وإلا سقط ، (وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق و) القن (الآبق - الأكلُ من الميتة ونحوها) من المحرمات ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [1] ، (إلا أن يتوب) من المعصية فيأكل من المحرم ، لأنه صار بالتوبة من أهل الرخصة ، (وإن وجد طعاماً جهل مالكه وميتة) أكل من الميتة إن أمكن رد الطعام إلى ربه بعينه ؛ لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق، وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله ، وفي الفنون : قال حنبل : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا . فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والإناءات التى لا يعرف مالكها - قدم أكلها على الميتة على ما ذكره في الاختيارات ، (أو وجد) المضطر (صيداً حياً وهو مُحْرِم وميتة - أكل الميتة) لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام ، (وإن وجد) المضطر (صيداً وطعاماً جهل مالكه بلا ميتة وهو) أي المضطر (مُحْرِم - أكل الطعام) لاضطراره إليه ، وفيه جناية واحدة ، (وإن وجد) المضطر لحم صيد (ذبحه محرم وميتة - أكل لحم الصيد . قال القاضي) وجزم به في المنتهى . وقال في التنقيح : وهو أظهر . وقال أبو الخطاب يأكل من الميتة . انتهى . ووجه الأول تمييز الصيد الذي ذبحه محرم بالاختلاف في أنه مذكى مع أن كلا منهما فيه جناية واحدة : (ولو وجد بيض صيد سليماً وميتة ، فظاهر كلام القاضي : يأكل الميتة ولا يكسره) ؛ لأن كسره جناية لا تجوز له حال الإحرام . وجزم به في المنتهى ، (وإن لم يجد) المحرم المضطر (إلا صيداً ذبحه وكان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة في حقه) لإباحته له إذن ، (ويتعين عليه ذبحه في محل الذبح) وهو الحلقوم والمرىء ، (وتعتبر شروط الذكاة فيه) كسائر ما يذكى ، (وله الشبع منه) لأنه ذكي لا ميتة ، (ولا يجوز) له (قتله) إذن مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول ، وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة . وتقدم في محظورات الإحرام . وكذا لو اضطر إلى صيد بالحرم ، (ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد غيرهما - تحرى المضطر فيهما) أي اجتهد وأكل مما يغلب على ظنه أنها المذكاة للحاجة ، (وحرمتا على غيره) ممن ليس بمضطر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، (ولو وجد) المضطر (ميتتين مختلف في أحدهما) فقط - (أكلها دون المجمع عليها) لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين . فإذا وجدها كان واجداً للمباح على ذلك القول ، فتحرم عليه الأخرى . ولأنها أخف ، (وإن لم يجد المضطر

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

شيئاً) مباحاً ولا محرماً - (لم يبح له أكل بعض أعضائه) لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم ، (ومن لم يجد إلا طعاماً) لم يبذله مالكه ، (أو) لم يجد إلا (ما لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطراً إليه ولو في المستقبل) بأن كان خائفاً أن يضطر - (فهو) أي صاحبه (أحق به) لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك أشبه غير حالة الاضطرار ، (إلا النبي ﷺ فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه) صلى الله عليه وسلم (بنفسه وماله ، وله) صلى الله عليه وسلم (طلبه) أي الماء من العطشان ونحوه ؛ لقوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) . (وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) ، (ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه ، فإن أخذه فمات) صاحبه جوعاً - (لزمه) أي الآخذ (ضمانه) لأنه قتله ظلماً ، (وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه - لزمه بذله) للمضطر (بقيمته) ؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم ، فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق ، (فإن أبى) رب الطعام بذله (أخذه) المضطر (بالأسهل من شراء أو استرضاء ، ولا يجوز قتاله) حيث أمكن أخذه بدونه لعدم الحاجة إليه كدفع الصائل ، (فإن أبى) رب الطعام بذله بالأسهل - (أخذه المضطر قهراً) ؛ لأنه يستحقه دون مالكه ، ويعطيه (المضطر عوضه) أي مثله أو قيمته لئلا يجتمع على مالكه فوات العين والمالية ، (فإن منعه) أي منع رب الطعام المضطر من أخذه - (فله قتاله على ما يسد رمقه) ؛ لأنه منعه من الواجب عليه أشبه مانعي الزكاة ، فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه ؛ لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل ، (وإن قتل المضطر فعليه) أي صاحب الطعام (ضمانه) لأنه قتله ظلماً ، (ويلزمه) أي المضطر (عوضه) أي الطعام (في كل موضع أخذه) لما تقدم ، (فإن لم يكن) العوض (معه) أي المضطر (في الحال) بأن كان معسراً - (لزمه) العوض (في ذمته) إذا أيسر للضرورة ، (فإن بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه) ونحوه (قبل الطلب - صح) تصرفه ؛ لأنه مالك تام الملك كالشفيع قبل الطلب ، (ويستحق) المضطر (أخذه من المرتهن والمشتري) كالمالك الأول ، (و) إن كان تصرفه (بعد الطلب لا يصح ؛ للبيع في الأظهر . قاله في القواعد) قال : كما لو طالب الشفيع . قال : وقد يفرق بأن الشفيع حقه منحصر في عين الشخص ، وهذا حقه في سد الرمق . ولهذا كان إطعامه فرضاً على الكفاية . فإذا نقله إلى غيره - تعلق الحق بذلك ووجب البذل عليه . انتهى . ولهذا أطلق أبو الخطاب في الانتصار : أنه يصح ،

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

(ولو بذله) أي الطعام ربُّه للمضطر (بثمن مثله - لزمه قبوله ولو كان معسراً) ويعطيه ثمنه إذا أيسر ، (ولو امتنع المالك) لطعام (من البيع) للمضطر (إلا بعقد ربا - جاز) للمضطر (أخذه منه قهراً . في ظاهر كلام جماعة) لإطلاقهم تحريم الربا ، (فإن لم يقدر) المضطر (على قهره - دخل) معه (في العقد) صورة كراهية أن يجرى بينهما دم (وعزم على أن لا يتم عقد الربا) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، (فإن كان المبيع) الذي فيه الربا (نساءً - عزم) المضطر (على أن العوض الثابت في الذمة قرض) تخلصاً من إتمام الربا ، (وقال الزركشي : قال بعض المتأخرين : وقيل : إن له) أي المضطر (أن يظهر صورة الربا ولا يقاتله) لئلا يجرى بينهما دم ، (ويكون) المضطر (كالمكره) على محرم لدعاء ضرورته إليه ، ولا يأثم ، (فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى) تخلصاً من القتال . لأنه ربما أدى إلى قتل إحدهما ، (فإن لم يجد) المضطر (إلا آدمياً محقون الدم - لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان) المحقون (أو كافراً) ذمياً أو مستأمناً ؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله ، (وإن كان) الآدمي (مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن) والقاتل في المحاربة - (حل قتله وأكله) ؛ لأنه لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع ، (وكذا) للمضطر أكله (بعد موته) لعدم حرمته ، (وإن وجد) المضطر آدمياً (معصوماً ميتاً - لم يبح أكله) لأنه كالحي في الحرمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ » (٢) . (ومن اضطر إلى نفع مثل الغير مع بقاء عينه) أي المال (لدفع برد أو حرم أو) لـ(استقاء ماء ونحوه) كالمقدحة - (وجب) على ربه (بذله) للمضطر إليه (مجاناً) أي من غير عوض ؛ لأن الله تعالى ذم على منعه مطلقاً بقوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾ (٣) ، بخلاف الأعيان كما تقدم ، (وإذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة ، وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله- لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم) أي المضطرين (أخذه منه) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، (وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته لا ما لَهُ عنه غنى كحلوى وفاكهة . قاله في النوادر) ، وجزم بمعناه في المنتهى وغيره . في الغصب ، (وتقدم في الغصب والترياق) قد تبدل تاؤه دالا أو طاء (الذي فيه من لحوم الحيات أو) فيه شيء (من الخمر - محرم)؛ لأن الحية والخمر محرمات بخلاف الترياق الخالي منهما فإنه يباح، (ولا يجوز التداوي بشيء محرم ، أو) بشيء (فيه محرم كألبان الأتن ولحم شيء من

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ ، (٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الماعون الآية : ٧ .

المحرمات ، ولا بشرب مسكر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تَدَاوُوا بحرَامٍ »، وتقدم في الجنائز . وتقدم : يجوز التداوي ببول إبل. انتهى .



« فصل في حكم عابر السبيل » (١)

من مر بثمر على شجر ببستان ، (أو) مر بثمر (ساقط تحته) أي الشجر (لا حائط عليه) أي الشجر (ولا ناظر) أي حافظ (ولو) كان المار به (غير مسافر ولا مضطر - فله أن يأكل منه مجاناً ولو لغير حاجة) إلى أكله ، (ولو) أكله (من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجرة) لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَيْتَ حَائطَ بستان فَنَادِ : يَا صَاحِبَ البُسْتَانِ ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ» (٢) رواه أحمد وابن ماجة ، ورجاله ثقات ، قال في المبدع : وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة نحوه مرفوعاً ، وفعله أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة ، وهو قول عمر وابن عباس ، وعلم منه أنه لا يجوز له رميه بشيء ولا ضربه به ولا صعود شجر ؛ لأنه يفسده ، (واستحب جملة) منهم صاحب الترغيب (أن ينادي) المار (قبل الأكل ثلاثاً : يا صاحب البستان ، فإن أجابه ، وإلا أكل ؛ للخبر) السابق ، (وكذا ينادي للماشية) إذا أراد الشرب من لبنها (ونحوها) كزرع قائم قياساً على الثمرة ، (ولا يحمل) من الثمرة إذا مر بها ولو بلا حائط ولا ناطور ؛ لقول عمر : «يَأْكُلُ وَلاَ يَتَّخِذُ خُبْنَةً » وهي بضم الخاء المعجمة : ما يحمله في حصنه ، (ولا يأكل من) ثمر (مجموع) و (مجنى) لإحرازه ، (ولا) يأكل من ثمر (ما وراء حائط) أو عليه ناطور ؛ لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه (إلا لضرورة) بأن يكون مضطراً فيأكل للضرورة (ملتزماً عوضه) لربه كغير الثمر ، (وكثمر زرع قائم كبر يؤكل فريكاً عادة) لأن العادة جارية بأكله رطباً أشبه التمر ، (وباقلا وحمص أخضرين ونحوهما مما يؤكل رطباً عادة) لما سبق ، (ولبن ماشية إذا لم يجد صاحبها فهي كالثمرة) ؛ لما روى

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٧١ كتاب التجارات : باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ، الحديث (٢٣٠٠) .

وفي الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وفي الزوائد : في إسناده الجريرى ، واسمه سعد بن إياس ، وقد اختلط بآخره ، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط ، لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري .

الحسن عن سمرة مرفوعاً قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِن كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَداً فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ»(١) رواه الترمذي وصححه وقال : والعمل عليه عند بعض أهل العلم ؛ وحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ » متفق عليه ، ويحتمل حمله على ما كان عليها حائط أو حافظ جمعاً بين الخبرين ، (بخلاف شعير ونحوه) مما لم تجر العادة بأكله رطباً ، فلا يجوز الأكل منه ؛ لعدم الاذن فيه شرعاً وعادة ، (والأولى في الثمار وغيرها) كالزرع ولبن الماشية (ألا يأكل منها إلا باذن) خروجاً من الخلاف ، (ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت أنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية) جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيراً من البدع ، سئل أحمد عن الجبن فقال : يؤكل من كل أحد ، فقيل له عن الجبن الذي يصعنه المجوس ، فقال : ما أدري . وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر : « أنه سُئِلَ عَنِ الجُبْنِ وَقِيلَ لَهُ : يُعْمَلُ فِيهِ أَنْفَحَةَ المَيْتَةِ . قَالَ : سَمُّوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا » . (ولا يجوز أن يشترى الجوز والبيض الذي اكتسب من القمار ؛ لأنهم يأخذونه بغير حق) فلا يملكونه ، وكذا كل ما أخذ بالقمار .



« فصل في الضيافة وأحكامها » (٢)

أول من أضاف الضيف إبراهيم ﷺ ، قاله في الحاشية . و (يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز إذا نزل به في القرى) ؛ لما روى المقداد بن أبي كريمة أن النبي ﷺ قال : «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً عليه إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » رواه سعيد وأبو داود ، وإسناده ثقات ، وصححه في الشرح. وروى أحمد وأبو داود : « فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » (٣) . وفي

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً في أي من النسخ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٣ كتاب البيوع : باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، الحديث (١٢٨٧) وقال : (حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم) ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٧٢ كتاب التجارات : باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ الحديث (٢٣٠١) .

(٣) الحديث من رواية المقدام بن معد يكرب وليس كما هو بمطبوعة دار الفكر ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣١ ، ٤/ ١٣٢ ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الأطعمة : باب في الضيافة ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة .

حديث عقبة : « فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَهُمْ حَقُّ الضيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »[1] متفق عليه . و (لا) تجب الضيافة في (الأمصار) ؛ لأنه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك بها (وإيواؤه) لوجوب حفظ الناس (مجاناً) فلا يلزم الضيف عوض الضيافة (يوماً وليلة) لما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعاً قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزة يوم وليلة »[2] . متفق عليه والضيافة (قدر كفايته مع أدم ، وفي الواضح : لفرسه تبن لا شعير) قال في الفروع : ويتوجه وجه كأدمه ، وأوجب شيخُنا المعروفَ عادة ، قال : كزوجة وقريب ورقيق . (ولا تجب) الضيافة (للذمي إذا اجتاز بالمسلم) ؛ لأنه لا يساوي المسلم في وجوب الإكرام ، (فإن أبي) النزول به ضيافة المسلم (فللضيف طلبه به) أي بنحو ضيافته (عند حاكم) ؛ لوجوبه عليه كالزوجة ، (فإن تعذر) على الضيف أن يحاكمه - (جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته) الواجبة (بغير إذنه) لما تقدم ، (وتسن ضيافته ثلاثة أيام) لحديث أبي شريح الخزاعي ، (والمراد يومان مع اليوم الأول ، فما زاد على الثلاثة فهو صدقة) لحديث أبي شريح الخزاعي يرفعه ، قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ: يَومهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَامٍ ، مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ بِهِ »[3] متفق عليه . (ولا يجب عليه إنزاله) أي الضيف (في بيته) ؛ لما فيه من الحرج والمشقة (إلا أن لا يجد) الضيف (مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه) ضرراً ، فيلزمه إنزاله في بيته للضرورة ، (ومن قدم لضيفانه طعاماً - لم يجز لهم قسمه لأنه إباحة) لا تمليك ، (ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة) موضوعة لذلك (وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ) لأنه مأذون فيه عرفاً ، (كطرق بابه عليه وطرق حلقته) أي الباب ، (قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع ، وما نقل عن) الإمام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد ماله ، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها .

(٢) راجع ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها .

(أحمد أن امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له - كذب) ذكره الشيخ تقي الدين ، وفي عمدة الصفوة في حل القهوة لشيخ شيخنا الجزيري نقلاً عن تاريخ المقريزي المسمى بالمقفى : أن الشيخ أبا علي الحسن بن عيسى بن سراج الناسخ ، وكان من كبار أصحابه ، رأى النبي ﷺ في المنام فقال : يا رسول الله : كيف يؤكل البطيخ ؟ فقطع شقة وأكلها من جهة اليمين إلى نصفها ثم حولها إلى الجانب الآخر وأكلها حتى فرغت ، وقال : هكذا يؤكل البطيخ . انتهى . ومن المعلوم أن رؤيا المنام لا تثبت بها الأحكام ، ولكنه استئناس .



باب الذكاة

قال الزجاج : الذكاة : تمام الشيء ، ومنه الذكاة في السن ، وهو تمام السن ، وسمي الذبح ذكاة ، لأنه إتمام الزهوق * وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(١)] أي أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه ، ثم استعمل في الذبح سواء كان بعد جرح سابق أو ابتداء، يقال : ذكي الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها ، والاسم الذكاة ، فالمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول ، (وهي) أي الذكاة شرعاً : (ذبح) مقدور عليه (أو نحو مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البَرِّ ، لا جراد ونحوه) كالجندب والدبايوزن عصا الجراد يتحرك قبل أن تثبت أجنحته ، (بقطع حلقوم ومريء) ، ويأتي بيانهما ، (أو عقر إذا تعذر) قطع الحلقوم والمريء ، (فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة إن كان مما يعيش في البر) ؛ لقوله تعالى ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(٢)] ؛ ولأن الله تعالى حرم الميتة ، وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح مقصود، وما لم يذك فهو ميتة ، فيحرم لذلك (إلا الجراد وشبهه) كالجندب فَيَحِلُّ ، (ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق ، فأما السمك وشبهه) من حيوانات البحر (مما لا يعيش إلا في الماء - فيباح بغير ذكاة سواء صاده إنسان ، أو نبذه البحر أو جزر الماء عنه ، أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت ، أو ذكاة ، أو عقره في الماء أو خارجه ، أو طفا عليه) أي على الماء ؛ لعموم حديث ابن عمر مرفوعاً قال : « أُحلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ ، وَالجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ » [(٣)] رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني . (وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر ككلب الماء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك - لم يبح المقدور عليه منه إلا بالتذكية) ؛ لأنه لما كان يعيش في البر ألحق بحيوان البر احتياطاً ، قال أحمد : كلب الماء نذبحه ولا أرى بالسلحفاة بأساً إذا ذبح ، أما السلحفاة البرية فنقل الدميري عن الرافعي أنه رجح التحريم ؛ لأنها خبيثة؛ لأنها تأكل الحيات . ونقل عن ابن حزم أنه قال بحلها برية كانت أو بحرية ، (وذكاة

---

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٣ .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ٢/١٧٣ كتاب الصيد والذبائح ، الحديث (٦٠٧) ، وأحمد في المسند ٢/٩٧ ، وابن ماجة في السنن (٢/١١٠١ - ١١٠٢) كتاب الأطعمة : باب الكبد والطحال ، الحديث (٣٣١٤) ، والدارقطني في السنن ٤/٢٧١ - ٢٧٢ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٤) كتاب الطهارة : باب الحوت يموت في الماء والجراد ، وفي ٩/٢٥٧) كتاب الصيد والذبائح : باب ما جاء في أكل الجراد .

السرطان أن يفعل به ما يموت به) بأن يعقر في أي موضع كان كملتوى عنقه ، (وكره) الإمام (أحمد شي السمك الحي) ؛ لأن له دماً ، ولا حاجة إلى إلقائه في النار لإمكان تركه حتى يموت بسرعة ، ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار إنما كره تعذيبه ، (لا) شي (جراد) حياً ، لأنه لا دم له ولا يموت في الحال بل يبقى مدة ، وفي مسند الشافعي « أنَّ كَعْباً كَانَ مُحْرِماً فَمَرَّتْ به رَجْلُ جَرَاد فَنَسِيَ وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَألقاهما في النارِ وَشَواهُمَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ تَرْكَهُمَا في النَّارِ » . (ويحرم بلع السمك حياً) ذكره ابن حزم إجماعاً ، وفي المغنى والشرح : يكره ، (ويجوز أكل الجراد بما فيه، و) أكل (السمك بما فيه بأن يقلى) الجراد أو السمك (أو يشوي ويؤكل من غير أن يشق جوفه) ويخرج ما فيه ؛ لعموم النص في إباحته وكدود الفاكهة تبعاً .

★ ★ ★

« فصل في شروط الذكاة » (١)

ويشترط للذكاة ذبحاً كانت أو نحراً (شروط) أربعة : (أحدها أهلية الذابح) والناحر أو العاقر ، (وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية) ؛ لأن التذكية أمر يعتبر له الدين ، فيعتبر له العقل كالغسل فتصح ذكاة العاقل (ولو) كان (مكرهاً) على ذبح ملكه أو ملك غيره لأن له قصداً صحيحاً (أو أقلف ، وتكره ذبيحته) نقل حنبل عن الأقلف : لا صلاة له ولا حج ، هي من تمام الإسلام ، ونقل الجماعة : لا بأس . قال في الشرح : وعن أحمد لا تؤكل ذبيحة الأقلف ، روى عن ابن عباس . والصحيح إباحته فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين ، (فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحها) لم تبح ، (أو ضرب إنساناً بسيف فقطع عنق شاة - لم تبح) الشاة لعدم قصد التذكية ، (ولا تعتبر) لصحة الذكاة (إرادة الأكل) اكتفاء بإرادة التذكية ، (مسلماً كان الذابح أو كتابياً ولو حربياً أو من نصارى بني تغلب) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ﴾ (٢) . قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود قال : لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب ، (ذكراً) كان الذابح (أو أنثى ، حراً أو عبداً) ولو ابقاً ، (ولو جنباً وحائضاً ونفساء ، وأعمى عدلاً أو فاسقاً) ؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص ، (والمسلم بالذبح أولى من الكتابي) لكماله ولأنه أحوط ، (ولا تباح ذبيحة مَنْ أَحَدُ أبويه كافر غير كتابي) كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليباً للتحريم ، (ولا) يباح

---

(١) العنوان من وضع المحقق للإيضاح وليس موجوداً فى أى من النسخ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

(صيد غير سمك ونحوه) من حيوانات البحر والجراد ونحوه لحل ميتته ، (ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز) ؛ لأنه لا قصد لهم ، (وتباح) الذكاة من مميز ولو دون عشر سنين لأن له قصداً صحيحاً أشبه البالغ ، (ولا) تباح (ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ، ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق ، وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (١) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، وإنما أخذت من المجوس الجزية لأن شبه الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم ، فلما غلب التحريم وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم احتياطاً للتحريم في الموضعين ، (ويؤكل من طعامهم) أي المرتدين والمجوس والوثني والزنديق والدروز والتيامنة والنصيرية (غير اللحم والرسم) أي الشحم والكوارع والرؤوس ونحوها من أجزاء الذبيحة؛ لأنها ميتة وكل أجزائها ميتة ، (فلو ذبح من لا تحل ذبيحته) كالمجوسي (حيواناً لغيره بغير إذنه - ضمنه حياً) لأنه أتلفه عليه، (و) إن كان ذبحه للحيوان (بإذنه) أي إذن مالكه - (لا يضمن) ؛ لإذن ربه في إتلافه.

* الشرط (الثاني : الآلة ، وهو) أي الذبح بآلة (أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها لا) إن قطعت أو خرقت (بثقلها ، من حديد كانت) الآلة (أو) من (حجر أو خشب أو قصب أو عظم أو غيره ، إلا السن والظفر) فلا يصح الذكاة بهما (متصلين أو منفصلين) ؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ » (٢) متفق عليه . وعن كعب بن مالك عن أبيه : « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى سَلْعَ ، فَأَبصرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَى فَكَسَرَتْ حجراً فَذَبَحتهَا بِه ، فَقَالَ لَهُمْ : لا تَأكُلُوا حتّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إليه ، فأمرَ مَنْ يسألُهُ ، وَأَنّهُ سألَ النّبيَّ ﷺ عنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ إليه ، فأمرَهُ أنْ يَأكُلَهَا » (٣) رواه أحمد والبخاري . وفيه من الفوائد إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ، والذبح بالحجر ، وذبح ما خيف عليه الموت ، وحل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه ، وإباحة ذبيحة الغير عند الخوف عليها . (فإن ذبح بآلة مغصوبة أو) بآلة من (ذهب ونحوها) كفضة - (حل) المذبوح ؛ لأن المقصود إنهار الدم وقد وجد ، (ويباح

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث رافع بن خديج ، أخرجه البخاري في كتاب الشركة : باب قسمة الغنم ، وفي كتاب الذبائح والصيد : باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة : باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ، (وسلع اسم جبل بالمدينة) .

المغصوب لربه ولغيره إذا ذبحه غاصبه أو غيره سهواً أو عمداً ، طوعاً أو كرهاً ولو بغير إذن ربه) لما تقدم .

* الشرط (الثالث : أن يقطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، قال الشيخ : سواء كان القطع فوق) الغلصمة ، (وهو الموضع الفاني من الحلق ، أو) كان القطع (دونها) أي الغلصمة ، (وأن يقطع المريء ، وهو البلعوم ، وهو مجرى الطعام والشراب) ، قال : والنحر في اللبَّة والحلق لمن قدر ، احتج به أحمد ، وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال : « بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ يَزِيدَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ في فَجَاجِ مِنى : ألا إنَّ الذَّكَاةَ في الْحلقَ وَاللبَّةِ » رواه الدارقطني بإسناد جيد . (فإن أبانهما) أي الحلقوم والمريء - (كان أكمل) للخروج من الخلاف ، (وإلا) أي وإن لم يبنهما (صحَّ) الذبح وحلَّ المذبوح ، قواه في الفروع ، (ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم) لأنه قطع في محل الذبح ما لا يبقى الحيوان معه أشبه ما لو قطع الأربعة ، (والأولى قطعهما) أي الودجين خروجاً من الخلاف ، وروي سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس : « إذا أُهرِيق الدَّمُ وَقُطِعَ الوَدَجُ فَكُلْ » ، (ولا يضره رفع يده) قبل الإتمام (إذَا أتم الذكاة على الفور)، واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً - فلو بقي من الحلقوم جلده ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلد - لم يحل ، (ومحل الذكاة الحلق واللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لما تقدم ، (فيذبح في الحلق وينحر في اللبة) ، واختص الذبح بالمحل المذكور ؛ لأنه مجمع العروق فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان ، (ويسن أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « نحرَ البُدْنَ وَذَبحَ كبشَين أملحين بِيَدِه »[1] متفق عليه . (فإن عكس) بأن ذبح البعير ونحر غيره - (أجزأه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أنهِرْ الدَّمَ بمَا شئتَ » ، وقالت أسماء : « نَحرْنَا فَرساً عَلَى عَهد رَسُولُ الله ﷺ فَأكلنَاهُ وَنَحنُ بالمدينَةَ » ، وعن عائشة : « نَحَرَ رَسُول الله ﷺ في حجَّة الوَدَاعِ بَقرَةً وَاحدَةً » ، (والنحر أن يطعنه بمحدد في لبته) ، وتقدمت ، (فإن عجز) المذكي (عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر) المذكي (على ذبحه- صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حلَّ أكله) ، روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ؛ لحديث رافع بن خديج قال : « كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَنَدَّ بعيرٌ وَكَانَ في القَوْم خَيلٌ يَسيرةٌ فَطَلَبُوهُ فَأعيَاهُمْ ، فَأهْوَى إلَيه رَجُلٌ بِسَهم فحبسهُ الله ، فقال النبي ﷺ : إنَّ لهذه البهائم أوَابد كأوَابد الوَحشِ ، فما غلبكُمْ منها فاصنَعُوا بِهِ كذَا » ، وفي لفظ : « فَمَا نَدَّ عَلَيكُمْ فاصنَعوا بِهِ هَكَذا »[2] متفق عليه . (إلا

---

(١) سبق تخريجه . (٢) سبق تخريجه .

أن يموت) المعجوز عن ذبحه (بغيره) أي بغير الجرح الذي جرحه (مثل أن يكون رأسه في الماء - فلا يباح) أكله (ولو كان الجرح موحياً) لحصول قتله بمبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر ، (كما لو جرحه مسلم ومجوسي) أو ذبحاها ، (وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأتت السكين على موضع ذبحها) وهي الحلقوم والمريء (وفيها حياة مستقرة - أكلت) ؛ لأن الجرح في القفا وإن كان غائراً تبقى الحياة معه كأكيلة السبع إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة ، (ويعلم ذلك) أي أن فيها حياة مستقرة (بوجود الحركة) بعد قطع الحلقوم والمريء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله ، (فإن ذبحها من قفاها وشكٍّ) ولم يعلم (هل) فيها (حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أولا ، نظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع - أبيح) أكله ، (وإن كانت) الآلة (كالَّةً وأبطأ قطعه وطال تعذيبه) للحيوان - (لم يبح) أكله لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، (ولو أبان الرأس) من الحيوان المأكول (بالذبح أو بسيف يريد بذلك الذبيحة - أبيحت) مطلقاً ؛ لأن عليا قال فيمن ضرب رأس ثور بالسيف : تلك ذكاة وحية ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين ، ولا مخالف لهما ؛ ولأن ذلك قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح فحلت ، (وكلما وجد فيه سبب الموت ، كالمنخنقة ، وهي التي تخنق في حلقها ، والموقوذة ، وهى التى تضرب حتى تشرف على الموت ، والمتردية ، وهي الواقعة من علو، والنطيحة ، وهي التي نطحتها دابة أخرى ، وأكيلة السبع ، وهي التي أكل السبع بعضها، والمريضة ، وما يصيد بشبكة أو أحبولة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت) المنخنقة ونحوها (إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو يعيش - حلَّت) ، قال الإمام : (إن تحركت) الذبيحة (بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحريكه ونحوه) ، قال في المحرر والوجيز وغيرهما ، وحكاه في الفروع ، قولاً : وقال في الشرح والمبدع : والصحيح أنها إذا كانت تعيش زماناً يكون الموت بالذبح أسرع منه - حلت بالذبح . وقال في المنتهى وشرحه : حل أكله ولو مع تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحو ذلك في الأصح ، وقال : والاحتياط ألا يؤكل إلا مع تحريك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب . (وسئل) الإمام أحمد (عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم ، فقال) أحمد : (لا بأس) * قلت : مفهوم ما وقع جواباً لسائل ليس بحجة، فلا يحصل غرضه بالاستدلال بذلك ، (وإن لم يبق من حياتها) أي المنخنقة ونحوها (إلا مثل حركة المذبوح - لم تبح) بالذكاة ، (لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوس لم يبح) لأنه صار في حكم الميتة ، (وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه - فـ)ـهو (في حكم الميتة) ؛ لأن وجود حياته مما لا يبقى معه حياة ، كعدمها .

* الشرط (الرابع : قول بسم الله عند حركة يده) بالذبح أو النحر أو العقر ، (لا يقوم غيرها مقامها) كالتسبيح ونحوه ؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها ، والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وإنه لفسق ، والفسق حرام ، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى ، (وتجوز) التسمية (بغير العربية ولو مع القدرة عليها) أي على التسمية بالعربية ؛ لأن المقصود ذكر الله وقد حصل ، بخلاف التكبير والسلام فإن المقصود لفظه ، (ويسن التكبير معها) أي مع التسمية (بقول : بسم الله والله أكبر) ؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ » ، وكان ابن عمر يقوله ، ولا خلاف بأن قول بسم الله يجزئه ، (ولا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها) أي على الذبيحة ؛ لعدم وروده ؛ ولأنها لا تناسب المقام ، كزيادة الرحمن الرحيم ، (فإن كان) المذكى (أخرس - أومأ برأسه إلى السماء ، ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك) أي أنه أراد التسمية - (كان) فعله (كافياً) : لقيام إشارته مقام نطقه . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه على إباحة ذبيحة الأخرس ، (فإن ترك) المذكي (التسمية عمداً أو جهلاً) منه باعتبارها - (لم تبح) الذبيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾(٢) . (وإن ترك) التسمية (سهواً فإنها تباح ؛ لحديث شداد بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » رواه سعيد ، (ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية - لم تبح) الثانية ، سواء أرسل الأولى أو ذبحها ؛ لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ، (وكذا لو رأى قطيعاً فسمى وأخذ شاة) من القطيع (فذبحها بالتسمية الأولى) لم تبح ؛ لأنه لم يقصدها بالتسمية ، (ولو جهل عدم الأجزاء) فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلا ، (وقال الموفق وجماعة) منهم الشارح : (تكون التسمية عند الذبح أو قريباً منه ، فصل بالكلام أو لا كالتسمية على الطهارة) ؛ لأن القريب كالمقارن ، (فلو أضجع شاة ليذبحها وسمى) الله (ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى ، أو رد سلاماً ، أو كلم إنساناً ، أو استقى ماء ثم ذبح - حل) إذا لم يطل الفصل لأنه سمى على كل الشاة بعينها (ويضمن أجير) ونحوه كالمتطوع (ترك التسمية عمداً أو جهلاً) ؛ لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها ، واختار في النوادر لغير شافعي ، يعني لحلها له ، قال في الفروع : ويتوجه تضمينه النقص إن حلت وعلم منه إن تركها سهواً لا ضمان لحلها ، (وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره - لم تبح) الذبيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ (٣) . (وإذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا ، أو) لم يعلم (أذكر اسم

---

(١) ، (٢) سورة الأنعام الآية : ١٢١ . (٣) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

غير الله أم لا ؟) فالذبيحة (حلال) ؛ لحديث عائشة : « قالوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهد بِشرْكٍ يَأتُوننا بِلحمٍ لا نَدْرى أذَكرُوا اسْمَ الله أمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا أنْتُمْ وَكُلُوا » رواه البخاري . (وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة الميت) سواء (أشعر) أي نبت شعره (أو لم يشعر) روى عن علي وابن عمر ؛ لحديث جابر مرفوعاً قال : « ذَكَاةُ الْجنِينَ ذَكَاةُ أُمِّه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة، ولأحمد والترمذي وحسنه ، وابن ماجة مثله من حديث أبي سعيد ؛ قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ ولأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها ، فتكون ذكاته كأعضائها ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ذكَاةُ أُمِّه » فيه الرفع والنصب ، فمن رفع جعله خبراً لمبتدأ محذوف أي هي ذكاة أمه فلا يحتاج الجنين إلى ذكاة ، لكن قدره ابن مالك في رواية النصب : ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وهو الموافق لرواية الرفع المشهورة * قلت : وكذا لو قدر : بذكاة أمه ، (ويستحب ذبحه) أي الجنين (وإن كان ميتاً ؛ ليخرج الدم الذي في جوفه ، وإن كان فيه) أي الجنين (حياة مستقرة - لم يبح إلا ذبحه) أو نحره لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته، ولا يؤثر محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة ، (ولو وجأ) أي ضرب (بطن أم جنين مسمياً فأصاب مذبح الجنين) المباح - (فهو مذكى والأم ميتة) ؛ لفوات شرطها ، وهو قطع الحلقوم والمرىء مع القدرة على قطعها ، فإن كانت نادة حلا .



فصل
يُسَنُّ توجيه الذبيحة إلى القبلة

لما روى أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال : « وَجَّهتُ وَجْهِي »(1) الآيتين . (و) يُسَنُّ (كون المذبوح على شقه الأيسر ، ورفقه به ، وحمله على الآلة بقوة، وإسراع القطع) ؛ لحديث شداد بن أوس عَنْ رَسُول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى شَيْء ، فَإذَا قَتَلتُمْ فَأحْسِنُوا القتْلَة ، وَإذَا ذَبَحتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيحدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحتَه » (1) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة . (ويكره) توجيه الذبيحة (إلى غير القبلة) كالأذان ؛ لأنه قد يكون قربه كالأضحية ، (و) يكره (آلة

---

(1) سورة الأنعام الآية : ٧٩ .

(٢) الحديث من الصحاح ، أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، الحديث (٥٧/ ١٩٥٥) .

كالَّة) ؛ لأنه تعذيب للحيوان ، (و) يكره (أن يحد السكين والحيوان يبصره ، أو يذبح شاة وأخرى تنظر إليه) ؛ لما روى ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ وَأَنْ تُوارَى عَنِ البَهَائِمِ » رواه أحمد وابن ماجة . (ويكره كسر عنق المذبوح) حتى تزهق نفسه ، (و) يكره (سلخه ، وقطع عضو منه ، ونتف ريشه حتى تزهق نفسه) ؛ لحديث أبي هريرة : « بعث رسول الله ﷺ بُدَيلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ منى بكلماتٍ ، منْهَا : لا تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ إِلى أَنْ تُزْهَقَ ، وَأَيَّامُ منى أيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » ، ويقال : رواه الدارقطني . وكسر العنق : إعجال لزهوق الروح، في معناه السلخ ونحوه ، (فإن فعل) أي كسر عنقه أو قطع عضواً منه ونحوه قبل زهوق نفسه - (أساء ، وأكلت) ؛ لأن الذكاة تمت بالذبح ، فإن كان بعدها فهو غير معتبر ، (ويكره نفخ اللحم نصاً . قال الموفق : مرادهم) أي الأصحاب : اللحم (الذي للبيع ؛ لأنه غش) بخلاف ما يذبحه لنفسه وينفخه لسهولة السلخ ، (وإن ذبحه فغرق المذبوح في ماء) يقتله مثله (أو وطىء عليه شيء يقتله - مثله لم يحل) ؛ لحديث عدى بن حاتم في الصيد ، وإن وقعت في الماء فلا تؤكل ؛ ولأن ذلك سبب يعين على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سبب مبيح ومحرم فيغلب التحريم . فإن كان مما لا يقتله مثله كطير الماء يقع فيه أو يطير ووقع بالأرض - لم يحرم ، (وعنه يحل اختياره الأكثر) ، وقدمها في الرعاية ، وذكر في الكافي والشرح أنها قول أكثر أصحابنا وهي قول أكثر الفقهاء ؛ لحصول ذبحه وحصول الأسباب المذكورة بعد الموت بالذبح ، فلم يؤثر ما أصابه ؛ لحصوله بعد الحكم بحله .

* قلت : ويؤيده ما سبق في كسر عنقه ، (وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذى الظفر ، وهي الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع) - لم يحرم علينا ؛ لأن قصده لحله غير معتبر ، (أو) ذبح كتابي (ما زعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه ، كحال الرئة ونحوها ، أو يحرم علينا) ؛ لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم ، (ومعناه) أي حال الرئة (أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقة أكلوها . وإن ذبح) الكتابي (حيواناً غيره) أي غير ما يحرم عليه (مما يحل له - لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب) بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء : (شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء وشحم الكليتين) ، واحدها كُلْوَة وكُلْيَة بضم الكاف فيهما ، والجمع كُلْيات وكُلَى ، (ولنا) معشر المسلمين (أن نتملكها) أي الشحوم المحرمة عليهم (منهم بما ينقل الملك) من بيع أو نحوه ؛ لما روى عبد الله بن المغفل قال : « أَصَبْتُ مِنَ الشُّحُومِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً شَيْئاً ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ متبسماً »[1] رواه مسلم . ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم ، كذكاة المسلم، وكذبح حنفي حيواناً فتبين حاملاً ، وكذبح مالكي فرساً مسمياً عليها ، (والأولى تركها) أي الشحوم المحرمة عليهم ، خروجاً من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي، (ولا يحل لمسلم) ولا لغيره (أن يطعمهم) أي اليهود (شحماً من ذبحنا نصاً ؛ لبقاء تحريمه عليهم) في ملّتهم . لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾[2] . وشرعنا وإن نسخ شرعهم كما تقدم ، لكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يعطُوا الجزيَةَ ﴾[3] الآية . وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها ، (وإن ذبح) الكتابي (لعبده أو لكنيسته أو) ذبح (المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب . فإن ذبحه مسلم مسمياً – فمباح) ؛ لأهلية المذكي ، (وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه – حل) ؛ لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية . ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته ، (وكره) ، ذكره في الرعاية للخلاف ، (وعنه : يحرم ، واختاره الشيخ) ؛ لأنه أهل به لغير الله . والأول هو المعول عليه ؛ لأنه روى عن العرباض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء ، وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمداً أو ذكر غير اسم الله معه أو منفرداً – لم يحل . (ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة) ؛ لما روى سعيد بإسناده قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا وَعَنْ الْمَصْبُورَةِ وَعَنْ أَكْلِهَا » ، (وهي) أي المجثمة : (الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى) بالسهام (حتى يقتل) ، فلا يحل ؛ لعدم الذكاة ، (ولكن يذبح ثم يرموا إن شاءوا . والمصبورة : كل حيوان يحبس للقتل) أي يحبس ثم يرمى حتى يقتل ، (ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً أو) وجد (سمكة في حوصلة طائر) أو في بطن سمكة (أو) وجد (حباً في بعر جمل ونحوه) مما يؤكل – (لم يحرم) ؛ لأنه طاهر وجد في محل طاهر ، فلم يحرم ؛ ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجده ملقى ، (وكره) خروجاً من خلاف من حرمه ؛ لأنه رجيع . (ويحرم بول وروث طاهران ، وتقدم أول) كتاب (الأطعمة) ؛ لأنه رجيع مستخبث ، (ويحل مذبوح منبوذ) أي ملقى (بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح) ؛ لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح ، وعملاً بالظاهر . وتقدم حديث عائشة . (وإسماعيل) بن إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام هو (الذبيح على الصحيح) لا إسحاق ، كما يدل عليه ظاهر الآية وتشهد به الأخبار .



---

(١) الأثر لم أجده . (٢) سورة الأنعام الآية ١٤٦ . (٣) سورة التوبة الآية ٢٩ .